الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم الحضارة الإسلامية

دلالة الاقتضاء في القرآن الكريم

"دراسة لنماذج مختارة"

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: لغة عربية ودراسات قرآنية

إعداد الطالبتين:
- عزوز ربيعة
- كير هنية

إشراف الدكتور:
* عبد الكريم حاقة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
غريسي محمد الصالح	أستاذ مساعد أ	جامعة الوادي	رئيسا
عبد الكريم حاقة	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
خياري ابراهيم	أستاذ مؤقت	جامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442 –1443هـ الموافق ل– 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال تعالى:

﴿أَمَّنْ هو قانتٌ آناءَ اللَّيلِ ساجداً وقائماً يَحذَرُ الآخرةَ ويَرجو رحمةَ ربِّهِ قلْ هل يستوي الَّذين يعلمونَ والَّذين لا يعلمونَ إنَّما يَتَذكَّرُ أولوا الألباب﴾ {الزمر:9}

شكر وعرفان

الشكر الأول لله خالق الخلق من عدم، شكر وحمد لا يترجمه مداد ولا قلم.

أما الشكر الثاني فنوزعه على كل من منحونا بصيص أمل

نخص بالذكر الأستاذ المشرف "عبد الكريم حاقة " الذي نتقدم له بخالص الشكر والتقدير لسعة صدره ورحابته في توجيهنا وإرشادنا للصواب.

الى كل أساتذة وإداريّي قسم الحضارة الإسلامية تخصص اللغة والدراسات القرآنية.

والى كل من ساهم في إرشادنا بتقديم مصدر أو مرجع يخدم المادة العلمية للبحث، أو بصالح الدعاء.

إهداء

إلى أحلى هدية في الحياة، إلى معنى الحب والحنان إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الغالية.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة

السعادة أبي الغالي.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني أخوتي: الحفناوي، الطاهر، وأخواتي:

زهرة، ليلى، رشيدة، وردة. وكل أولادهم.

إلى أقاربي ومن ساند ظهري وقت الحاجة خاصة عمي محمد حفظه الله.

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والمرة، وكل من تعرفت عليهم في

مساري الجامعي صديقاتي:

هنية، مروة، هاجر، سعدية، مريم، صفاء، فاطمة، خديجة، تسنيم، سليمة

الى كل من أحب أهدي هذا العمل

ربيعة عزوز

إهداء

إلى حبيب الخلق وخير الخلق، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام حبيبة قلبي وأغلى ما أملك أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى جميع أخوتي و أخواتي من كان لهم بالغ الأثر في تذليل كثير من العقبات والصعاب حفظ الله لهم أبناءهم وبناتهم جميعا.

إلى زوجات أخوتي.

إلى صديقاتي حبيباتي أسعدهن الله في بقية حياتهن فاطمة تسنيم ربيعة سليمة خديجة وكل خريجات دفعة ماستر 2021.

إلى كل أقاربي وجيراني ومن يسعد لسعادتي ويحزن لحزني أهدي هذا العمل.

هنية كير

الملخص:

في القرآن الكريم دلالات متنوعة، ومن هذه الدلالات دلالة الاقتضاء الذي هو موضوع دراستنا، وهي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. وقد قمنا في هذه الدراسة بالإجابة على الإشكال المطروح: ماهي دلالة الاقتضاء؟ وما هي المواضع التي ذكرت في القرآن الكريم؟ وقد قمنا بتقسيمها الى مقدمة طرحنا فيها الاشكال السابق، وثلاث مباحث أولها: مبحث تمهيدي، و المبحث الأول وفيه الجزء النظري من البحث ويحتوي على شرح المفاهيم المتعلقة بالعنوان، وأما المبحث الثاني، وهو المبحث التطبيقي وقد ذكرنا فيه نماذج تطبيقية مختارة لهذه الدلالة لسور مختلفة من القرآن الكريم، وخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من بينها: أن الدلالات في القرآن الكريم تنقسم الى: دلالة النص وإشارة، ودلالة عبارة، واقتضاء، ويتوقف على دلالة الاقتضاء صحة الكلام عقلا أو شرعا أو صحة المتكلم، وكذلك أن هذه الدلالة تختلف باختلاف تموضعها في النص القرآني.

Abstract:

There are various indications in the Noble Qur'an, and among these indications is the indication of necessity, which is the subject of our study, which is what is implied in it, either for the necessity of the speaker's sincerity, or for the correctness of the occurrence of the uttered. In this study, we have answered the problem posed: What is the significance of the requirement? What are the places We have divided it into an introduction in which mentioned in the Holy Quran? we presented the previous forms, and three sections, the first of which is: an introductory topic, and the first topic, which includes the theoretical part of the research and contains an explanation of the concepts related to the title. The Noble Qur'an, and a conclusion in which we mentioned the most important results that we reached, among them: that the connotations in the Noble Qur'an are divided into: the significance of the text and a sign, the significance of a phrase, and a requirement. positioned in the Qur'anic text.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمدا طيّبا كثيرا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء وأشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم نبعث فيه كلنا أمّا بعد:

دلالات الألفاظ القرآنية تعددت وتنوعت في القرآن الكريم، وصار لها أثرٌ كبيرٌ في تصوّر المعاني الكلية للألفاظ والتراكيب، و من بين هذه الدلالات: دلالة الاقتضاء، وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، وسميت بذلك لأن المعنى وسياق الكلام يقتضيها ويحتاج لها ليستقيم ويصح، ولذلك كان موضوع بحثنا دلالة الاقتضاء في القرآن الكريم دراسة لنماذج مختارة.

أهمية البحث:

1. دلالة الاقتضاء مسألة لغوية تساعد على تفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، و تعصم من الوقوع في الزلل والخطأ في تفسير النص الشرعي.
2. دلالة الاقتضاء حجة في الاستدلال، إلا أنها تتفاوت في حجيتها.
3. حاجة المسلمين والدارسين اليها، والتوفيق بين فهم النص وعبارته وبين ما يقتضيه دليل العقل أو الشرع أو ضرورة الواقع.
4. أن هذا الموضوع يفيد الباحثين باعتباره نصوص ذات دلالات ومفاهيم ومقاصد، فيعرف ما يؤخذ من منطوقها ومفهومها.

أهداف البحث:

1. إثراء الموضوع والتوسع فيه وذلك من خلال الأمثلة التي وردت بمزيد من التوضيح والبيان.
2. خدمة المكتبة الإسلامية التي تفتقر إلى مثل هذه الموضوعات التي تهتم بدراسة دلالة الاقتضاء في القرآن الكريم من الناحية اللغوية.
3. تحقيق الاستفادة من جميع جوانبها، خاصة الجانب اللغوي.

أسباب اختيار الموضوع:

- قلة الدراسات في مثل هذا الموضوع في تخصص اللغة والدراسات القرآنية.
- المساهمة في بيان معاني كتاب الله.
- إثراء الدراسات اللغوية المتعلقة بالقرآن.

الدراسات السابقة:

1. دلالة الاقتضاء، رسالة ماجستير وهو بحث مقدم من طرف الباحث رمضان مصطفى سعيد شتات للحصول على درجة ماجستير بقسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ،1423هـ . 2003م.
2. أثر الخلاف في دلالة الاقتضاء وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله من إعداد الباحث عبد القادر بكة في قسم العلوم الإسلامية، بجامعة أحمد دراية، أدرار، 1436هـ .1437هـ . الموافق لـ 2015م . 2016م.

وجاءت دراستنا في هذا خاصة بما يتعلق بدلالة الاقتضاء في القرآن الكريم، فقد ركز الباحثان على الجانب الفقهي، بينما ركزنا نحن في بحثنا هذا على الجانب اللغوي وتطبيقاته في القرآن الكريم.

طرحنا عدة تساؤلات منها:

ماهي دلالة الاقتضاء؟ وفيما تتمثل أنواعها وشروطها؟ وما هي المواضع التي ذكرت في القرآن الكريم ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي في ذكر أقوال العلماء والباحثين في دلالة الاقتضاء، والمنهج الإستقرائي في تتبع مواضع الآيات واستخراج دلالة الاقتضاء منها.

الصعوبات:

1. قلة المصادر والمراجع حول دلالة الاقتضاء كموضوع واحد.
2. قلة الدراسات في هذا الموضوع، حتى وإن وجدناها، وجدت في أبواب ومسائل متفرقة من الكتب.

المصادر والمراجع:

من أهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها في هذه المذكرة:

كتب المعاجم اللغوية في شرح المفردات منها لسان العرب لابن منظور، و الصحاح للجوهري.

كتب التفسير للاستعانة على تفسير الآيات ومعرفة معانيها منها تفسير المراغي، تفسير المنير للزحيلي وغيرها.

كتب أصول الفقه، منها كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة، المناهج الأصولية للدريني.

خطة البحث:

أما الخطة المتبعة لدراسة الموضوع، فإنها مشتملة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة فأما المقدمة وتشتمل على أهمية وأهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع والإشكالية، والمنهج المتبع في الدراسة.

وسرنا في الخطة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: و تطرقنا فيه إلى أقسام دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية ، وتوصلنا إلى أن دلالة الألفاظ تنقسم إلى أربعة تقسيمات وخصّصنا الحديث عن ما نحن بصدد دراسته وهو تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها على المعنى وهو بدوره ينقسم إلى أربعة أقسام: دلالة عبارة النص . دلالة الإشارة . دلالة النص . دلالة الاقتضاء الذي هو محور دراستنا.

المبحث الأول: الذي عنوناه بالمفاهيم النظرية وينقسم إلى ثلاثة مطالب، تحدثنا في المطلب الأول عن تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه شروط دلالة الاقتضاء والمطلب الثالث والأخير تطرقنا فيه إلى أنواع دلالة الاقتضاء بالإضافة إلى حكمها ومرتبتها.

أما في المبحث الثاني فقد عنوناه بالّنماذج التطبيقية المختارة لدلالة الاقتضاء في القرآن الكريم وقسمناه إلى ستة مطالب ففي المطلب الأول: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة البقرة وفي المطلب الثاني: نماذج من سورة النساء، وفي المطلب الثالث نماذج من سورتي المائدة وهود، وأما المطلب الرابع وفيه نماذج من سورتي يوسف والإسراء، وفي المطلب الخامس تناولنا فيه نماذج من سورتي الأحزاب وق وفي المطلب السادس والأخير نماذج من سورة الضحى وسورة العلق.

وفي الأخير ختمنا موضوع بحثنا بخاتمة أوردنا فيها النتائج التي توصلنا إليها.

المبحث التمهيدي: أقسام دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية:

أولا: دلالة عبارة النص

ثانيا: دلالة الإشارة

ثالثا: دلالة النص

رابعا: دلالة الاقتضاء

المبحث تمهيدي: أقسام دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية:

من البديهي أن ما تؤديه الألفاظ من معان هو دلالاتها وهذه الدلالات تختلف طرقها، حيث إن اللفظ الواحد يدل على معان متعددة ومختلفة متلاقية غير متنافرة، ومن المعلوم أن استنباط الأحكام من النصوص لا يمكن إلا بعد فهم المعنى، والمعنى يفهم بطرق متباينة اختلف فيها العلماء، و تنقسم الألفاظ الى أربعة أقسام وهي:

أولا: تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى.

ثانيا: تقسيمه باعتبار استعماله في المعنى.

ثالثا: تقسيمه باعتبار ظهور المعنى وخفائه.

رابعا: تقسيمه باعتبار دلالته على المعنى: والذي بدوره ينقسم الى دلالات: دلالة العبارة دلالة النص، دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء.[1]

وسنتحدث في موضوع مذكرتنا على النوع الرابع والأخير وهو تقسيم اللفظ باعتبار دلالته على المعنى وهي:

أولا: دلالة عبارة النص:

وهي دلالة اللفظ على ما كان الكلام مسوقا لأجله، أصالة أو تبعا و علم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله.[2]

---

[1] دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، سالي عبد الحفيظ، عرض وتحليل، www.Alukah.net، تاريخ التحميل:30 ماي2021 ، على الساعة:01:15.

[2] المحرر في أصول الفقه، للسرخسي، دار المعرفة ، بيروت، (دط)،ج: 1، ص:188.

ومثال ذلك قوله تعالى:{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ}[النساء:3].

فالآية الكريمة ذكرت عددا من الأحكام هي: إباحة الزواج، و إباحته بأكثر من واحدة ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الزوج عدم العمل عند التعدد، وكل هذه الأحكام مستفادة من طريق عبارة النص لأن الكلام مسوق لأجلها واللفظ متناول لها قبل التأمل وإن دلت على إباحة الزواج بأكثر من واحدة أصالة ودلت على إباحة الزواج تبعا.[1]

ثانيا: دلالة الإشارة:

هي المعنى الذي لم يسق الكلام لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير تقدير زيادة فيه ولا نقصان، وهي تقابل دلالة الإلزام عند الجمهور.

ومثالها في قوله تعالى:{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}[الأحقاف:15].

ففضل الوالدة على الولد بحمله في بطنها مدة من الزمن وتكمن دلالة الإشارة أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر وقد ثبت في آية اخرى وفصاله في عامين فيبقى للحمل ستة أشهر.[2]

وقد تتعارض دلالة الإشارة مع دلالة العبارة فتقدم الحكم الثابت بدلالة العبارة ومن أمثلة تعارض دلالة العبارة في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[البقرة:178].

وهي وجوب القصاص على القاتل المتعمد مع دلالة الإشارة في قوله:

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1308هـ، ج: 1، ص: 188.

[2] المرجع نفسه، ص: 190.

{ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[النساء:93]، وهي انتفاء القصاص عنه وذلك لترتب الخلود في جهنم.[1]

ثالثا: دلالة النص:

هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصودة، وقيل هو الجمع بين المنصوص وغير المنصوص ويسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب. [2]

ومن أمثلتها قوله تعالى:{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا [النساء:10].

دلت الآية على تحريم أكل مال اليتيم، والغرض من التحريم ترك التعرض فدلت بدلالتها على تحريم الإحرام و الإهلال واستغلال مال اليتيم لصالح الأولياء دون أن يعودوا بالفائدة على الأيتام، كالبناء والملبس والمشرب والمتاجرة فيها.[3]

رابعا: دلالة الاقتضاء:

وهو ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به، أي أن المدلول فيه مضمر ولم ينطق به ولكن يكون من ضرورة اللفظ .[4]

ومثال ذلك قوله تعالى:{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ..}[البقرة:196].

---

[1] أنظر: المحرر في أصول الفقه، السرخسي، ج:1، ص: 236.

[2] أنظر: كشف الأسرار، البخاري، ج: 1، ص:184.

[3] المرجع نفسه، ص:185.

[4] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1420هـ . 1999م، ج:2، ص: 1727.

أي: فحلق ففدية، لأن الفدية إنما تجب إذا حلق و ليس لمجرد المرض أو الأذى وهذا النوع من باب ايجاز القصر في علوم البلاغة وسمي دلالة الاقتضاء الكلام لفظا زائدا عن المنطوق، فظاهر الآية يدل على أن الحاج المريض أو الذي به أذى من رأسه تجب عليه الفدية وهذا غير صحيح، ليس عليه فدية بمجرد المرض وعليه وجب التقدير حتى يصح النص شرعا وهذا المقدر هو: تطيب أو لبس.[1]

ولدلالة الاقتضاء عدة أركان منها:

1- المقتضِي: بكسر الضاد وهو النص أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدر ومقدم على المنطوق بلفظه، ضرورة استقامة معناه، ويسمى الحامل على التقدير والزيادة.

2- المقتضى: بفتح الضاد وهو المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه – ضرورة – كلام الشارع أو المتكلم لتصحيحه، وليستقيم معناه عقلا أو شرعا.

3- الاقتضاء: وهو النسبة بينهما أي أن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدّر لحاجته اليه، ولعدم استقامته إلا بذلك التقدير والزيادة و يسمى اقتضاء فإذا توفرت هذه الأمور في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما يثبت به حكم المقتضى.[2]

- الفرق بين المقتضى والمحذوف:

من بين العلامات الفارقة نذكر:

1- إن المقتضى وهو المعنى أو اللازم العقلي المقدر ضرورة تصحيح الكلام شرعا عند التصريح بلفظ ظاهر يبقى الكلام على حاله الأصلي من حيث الهيئة أو البنية أو الإعراب

[1] ينظر: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، السبكي، تح: علي محمد معوض، دار الكتاب، بيروت، ط:1، 1419هـ . 1999م، ج:3، ص:155.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، ص:1730.

دون تغيير، بخلاف المحذوف فإنه لفظ مضمر حذف أو سقط اختصارا من الكلام بحيث لو قدّر بالتغيير عنه بشكل صريح فإن ذلك يؤدي الى تغيير صورة الكلام وصورته الأولى قبل التقدير و إعرابها.[1]

2- إن المقتضى يثبت شرعا والمحذوف يثبت لغة فيكون كالمذكور فيعم مثال ذلك قول القائل " أنت طالق " فإنه يقتضي " تطليقا " ضرورة وذاك يصح وصفها بالطلاق وهذا يثبت شرعا بخلاف المحذوف فإن المصدر في قوله " طلقي نفسك " يثبت لغة.[2]

3- إن المقتضي والمقتضى مرادان للمتكلم في باب الاقتضاء كما في قوله: "اعتق عبدك عني بألف " فالإعتاق والتمليك مرادان للأمر، أما في باب الحذف فالمراد هو المحذوف لا المذكور كما في قوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف:82]، فإن المراد للآمر هو سؤال الأهل لا القرية.[3]

[1] المناهج الأصولية، الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 3، 1434هـ . 2013 م، ص:285.

[2] المحرر، السرخسي، ج: 1 ،ص: 188.

[3] كشف الأسرار، البخاري، ج:2، ص: 362.

المبحث الأول: المفاهيم النظرية

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني: شروط دلالة الاقتضاء

المطلب الثالث: أنواع دلالة الاقتضاء وحكمها

المبحث الأول: المفاهيم النظرية

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة

أولا: تعريف الدلالة لغة:

قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق.

والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بين الدَّلالة و الدِّلالة .[1]

ويقول الجوهري: الدلالة في اللغة مصدر دَلَّه على الطريق دَلالَة و دِلالَة و دُلولَة في معنى أرشده.[2]

وجاء في المعجم الوسيط أن الدلالة هي: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. [3]

ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من الشواهد التي تدل على الهداية والإبانة والإرشاد قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الصف:10].

---

[1] مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1399هـ - 1979، م2، ص 259-260 (مادة دلل).

[2] الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط:2، بيروت، 1979م، ج: 4، ص:1698.

[3] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4، مصر، 1425هـ . 2004م، ص: 294.

وقال أيضا:} وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُون} [القصص:12].

فالدلالة بهذا المعنى لا تخرج عن إبانة الشيء و إيضاحه، و الإرشاد الى معناه و الهداية اليه.[1]

ثانيا: تعريف الاقتضاء لغة:

جاء في المعجم الوسيط: اقتضى الدين: طلبه و أمرا: استلزمه. ويقال: افعل ما يقتضيه كرمك: ما يطالبك به ومنه حقه، وعليه أخذه. والأمر الوجوب: دَلّ عليه.[2]

وفي الصحاح: (قضى)

(القضاء) الحكم والجمع (الأقضية)، و (القضية) مثله والجمع (القضايا)، و(قضى) يقضي.[3]

بالكسر (قضاءٌ) أي حكم ومنه قوله تعالى:{ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..} [الإسراء:23]

وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته، وضربه (فقضى) عليه أي قتله كأنه فزع منه. و(قضى) نحبه، مات.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء.

ويقال (استقضي) فلانا أي صار (قاضيا).

---

[1] ينظر: محاضرات في علم الدلالة، د خليفة بوجادي، بيت الحكمة، ط:1، 2009، ص:22.

[2] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس و آخرون، ج:2، ص:743.

[3] مختار الصحاح، الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، تح: محمود خاطر، طبعة جديدة، 1995م، مكتبة لبنان، ج:1 ،ص: 87.

وقضى الأمير قاضيا بالتشديد مثل أمّر أميرا.

و(انقضى) الشيء و(نقضى) بِمَعنى.

و (اقتضى) دينه و (تقاضاه) بمعنى.

و(قضى) لبانته وقضاها بمعنى.

و تقضى البازي انقضّ.

وأصله تقضّضَ فلما كثرت الضادات أبدلوا من إحداهن ياء.[1]

الفرع الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا:

أولا: تعريف الدلالة اصطلاحا:

الدلالة عند الشريف الجرجاني (ت812هـ): هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى .[2]

وعرفها الراغب الأصفهاني (ت 425هـ): هي ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات و الرموز و الكناية و العقود في الحساب، وسواء كان ذلك يقصد مما يجعله دلالة أو لم يكن يقصد، كمن يرى حركة الإنسان فيعلم أنه حي.[3]

[1]مختار الصحاح، الرازي، ج:1، ص: 88.

[2]التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة الشروق الدولية، ط:4، 1425هـ-2004م، ص:194م.

[3]مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تح: محمد صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط:1، 2009م، ص: 316.

كما تعّرف الدلالة على أنها: " كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه من كان عالما بوضعه له".[1]

وعرفها القرافي[2] بما يلي: " فإن الأدلة هي الألفاظ، والدلالة إشعارها بمدلولاتها" .[3]

فالدلالة تعني ما يتوصل به الى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى التي توحي به الكلمة المعنية أو تحمله أو تدل عليه سواء كان المعنى قائما بنفسها أو عرضا.[4]

[1] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس و آخرون،ص:294.

[2]هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظًا مفوَّهًا منطقيًّا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه، و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» و«شرحه» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ) ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، ماي 2002م، ج:1، ص:90.

[3]نفس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تح: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، (د د) ،ط:1، 1416هـ - 1995م، م:1، ص:425.

[4] علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، ط:2، 2011 م، ص:13.

وهناك من عرّف الدلالة بأنها معنى الدليل من بينهم:

*إمام الحرمين الجويني[1]: فقال:" الدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم مالم يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة.[2]

*وعرفها ابن حزم بأنها: "فعل الدال وقد تضاف الى الدليل على المجاز" .[3]

*وقال الباقلاني: " إنّ الدليل و الدلالة و المستدل أمر واحد ".[4]

وقد استعمل الأصوليون مصطلح الدلالة وشاع في مصنفاتهم لأن عمدة الأدلة الشرعية هي الأدلة اللغوية، والأدلة اللغوية اللفظية، والألفاظ إنما وضعت للدلالة فتساق وفق المقاصد الدلالية، وقد أحصي ورود هذا اللفظ عند الشاطبي في الموافقات مثلا فوجد أنه استعمل لفظة الدلالة منكرة ومعرفة ومضافة أربعة وخمسين مرة.[5]

[1] أبو المعالي الجويني (419 – 478 هـ = 1028 – 1085 م) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها: الشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه. . ينظر: الأعلام، للزركلي، ج:18، ص:468.

[2] البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ – 1997م، ص:10.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، (د د)، (د ب)، (دط)، (د ت)، ج:1 ،ص:54.

[4] التقريب و الإرشاد، محمد بن الطيب الباقلاني، (د د)، (د ب)، ط:2، 1418هـ –1998م، ج:1، ص: 207.

[5]منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، عبد الحميد العلمي، (د د)،(د ب)، (د ط)، 1422هـ – 2001م، ص:176.

ومن تعريفات المعاصرين هذا التعريف: " حقيقة الدلالة عبارة عن نسبة مخصومة ناشئة عن علاقة الدال بالمدلول".[1]

وهذه التعريفات للدلالة كلها متقاربة وإنما اختلفت في بعض الألفاظ فقط فمحورها يدور على أنها إرشاد اللفظ للمعنى المقصود من خلال العلاقة بينهما.

ثانيا: تعريف الاقتضاء اصطلاحا:

يعرفه الغزالي بقوله:" ما يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع عقلا إلا به .[2]

وقال فيه الإمام ابن رشد:" ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم و إما لصحة وقوع الملفوظ به".[3]

وعرفه ابن حاجب[4] بقوله:" أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الصحة الشرعية للفظ

[1] منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، المرجع السابق، ص: 167.

[2] المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، دار الأرقم، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج:2، ص:217.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1996، ج:1، ص:178.

[4] جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ولد في إسنا 570 هـ، من مؤلفاته: المقصد الجليل في علم الخليل، الإيضاح، ت بالإسكندرية 646هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة،بيروت،ج:23،ص:264.

عليه، على المقتضى مع كون ذلك مقصودا للمتكلم".[1]

وعرفه الإمام السمرقندي بأنه:" ما أضمر لتصحيح الكلام شرعا، بأن تعلق بالكلام حكم شرعي.[2]

وذكر الشيخ المحلاوي:" اعلم أن ما أثبت الحكم لا بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثابت ضرورة شرعا فهو مقتضى النص".[3]

فالاقتضاء: إثبات شرط يتوقف عليه وجود المذكور ولا يتوقف عليه صحة اللفظ.[4]

ثالثا: تعريف دلالة الاقتضاء:

دلالة الاقتضاء: "وهي دلالة اللفظ على معنى لازم خارج عن المعنى الموضوع له مقصود للمتكلم، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ".

وقيل ما كان المدلول فيه مضمرا إمّا لضرورة صدق المتكلم ،وإما لصحة وقوع الملفوظ به.[5]

وعرفه القرافي بقوله:" وهو دلالة اللفظ التزاما على مالا يستقل الحكم إلا به وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا "[6] وضرب مثلا بقوله تعالى: {أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ }[الشعراء:63]

---

[1] المختصر: لابن الحاجب، (د د)، بيروت، ط:1، 1999، ج:3، ص:487.

[2] ميزان الأصول، السمرقندي، دار التراث، القاهرة، ط:2، 1997م، ص:402.

[3] تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، (د د)، مصر، (د ط)، 1341 هـ، ص:106.

[4] نظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي، ص:630.

[5] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة، م:2، ص: 1727.

[6] الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار العزب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م، ج:1، ص:62.

وتقديره فضرب فأنفلق، فالمقام يقتضي إدراج هذا اللفظ ليتم معنى الكلام، وقوله تعالى:{ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } إلى قوله:{ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا }[الشعراء:16،18]، وتقديره فأتياه قال ألم نربك فينا ولدا، ويقال له لحن الخطاب وفحوى الخطاب.[1]

وعرّفها الآمدي في قوله:" وهي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به[2]. ومن ذلك قوله تعالى:{ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } [البقرة:178]، فعند العفو يتبع العافي من عفا عنه بإحسان دل عليه النص بصريحه، وهذا يقتضي أن هناك مطلوبا هو للعافي على من عفا عنه.

[1](ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب):فحوى الخطاب: و فحوى الكلام أو الخطاب وفحواه لغة: معنى الكلام. واصطلاحا: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق ومثاله قوله تعالى:{فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} [الإسراء:23]، فالمنطوق: حرمة التأفيف للوالدين وفحوى الخطاب حرمة ضربهما. لأنه اولى بالحرمة من التأفيف. ومثاله ايضا قوله تعالى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }[الزلزلة:7،8].
فالمنطوق شمول الحساب لوزن الذرة وفحوى الخطاب شمول الحساب لما فوق الذرة من أعمال بني آدم.

ولحن الخطاب: وهو لغة مأخوذ من لحن له: قال له قولا يفهمه ويخفى على غيره: وألحنه القول: أفهمه إياه.

واصطلاحا: دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه مساوٍ للمنطوق في الحكم كقوله تعالى: {بإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}بغير حق. ولحن الخطاب: حرمة إعطاء أموال اليتامى للآخرين بغير حق. لان الحرمة متساوية سواء أخذ الوليّ مال اليتامى للآخرين بغير حق. لان الحرمة متساوية سواء اخذ الولي مال اليتيم لنفسه أو اعطاه لغيره. بجامع حرمانه من حقه ظلما.

(ينظر: شذرات في اختصار مباحث علم الدلالة، عبد القادر شاكر عبيد، ص: 17).

[2]الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط:2، 1402، ج:1، ص:265.

المطلب الثاني: شروط دلالة الاقتضاء:

لدلالة الاقتضاء عدة شروط لابد من توفرها فإذا توفرت هذه الشروط ثبت المقتضى المطلوب ثبوته من قبل المقتضي، وإذا ثبت المقتضى صحيحا فمعنى ذلك أن دلالة الاقتضاء قد استكملت شروطها[1] ومن بين هذه الشروط نذكر:

1. الشرط الأول:

أن لا يصرح بالمقتضى لأنه لو صرح به لم يكن مقتضى بل كان مذكورا والمقتضى مقدّر غير مذكور ومثال ذلك قوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }[يوسف:82]،يقتضي إضمار لفظ (الأهل) فالأهل هنا هو المقتضى، لكن لو صرح به فقيل: واسأل أهل القرية لم يكن ثمة مقتضى، ولا وجه للاقتضاء حينئذ، وإذا كان الخطاب الذي يحتاج إلى إضمار غير صادر من الشارع، بأن كان صادرا من إنسان، فالشرط وارد أيضا بحيث يشترط أن لا يصرح بالمقتضى سوى من قبل المخاطِب أو المخاطَب، لأن المخاطِب لو صرح به وذكره في كلامه، لم يعد للاقتضاء وجود لأن فائدة دلالة الاقتضاء هو إثبات ذلك المعنى ضمن كلام المخاطِب، فلو ذكر المخاطِب هذا المعنى انتفت فائدة هذه الدلالة[2]

2. الشرط الثاني:

أن يثبت المقتضى بشروط المقتضى لا بشروط نفسه، لأنه ثبت ضمنا وتبعا للمقتضي، فكان المعول عليه في الشروط المتضمن والأصل دون التبع.[3]

---

[1] كشف الأسرار، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج:1، ص: 194.

[2] المرجع نفسه،ص: 194.

[3] كشف الأسرار، للنسفي، ص:394.

ومثال ذلك: قول القائل:" أعتق عبدك عني بألف"، العتق يقتضي البيع، والبيع يثبت بشرط العتق لا بشروطه، لأن الشيء إذا ثبت تبعا يعتبر فيه شرائط المتبوع أي الأصل اظهار التبعية.[1]

3. الشرط الثالث:

أن يكون في المذكور دليل على المقتضى (المحذوف) إما من لفظه أو من سياقه فإن لم تكن هناك دلالة على المحذوف لم يتمكن من معرفته، فيصير اللفظ مخلا بالفهم و لئلا يصير الكلام لغزا فيهجّن في الفصاحة.[2]

أي أن يكون فيما أبقي دليلا على ما ألقي وتلك الدلالة مقالية أو حالية.

فالمقالية: قد تحصل من إعراب اللفظ، وذلك كما إذا كان منصوبا فيعلم أنه لا بد له من ناصب، وإذا لم يكن ظاهرا لم يكن بد من أن يكون مقدرا نحو: أهلا و سهلا ومرحبا؛ والحالية: قد تحصل من النظر الى المعنى، فيعلم أن هذا المعنى لا يتم إلا بمحذوف كقول القائل: أعتق عبدك عني بألف.[3]

4. الشرط الرابع:

أن يكون المقتضى تابعا للمذكور أي المقتضي، وذلك بأن يكون أدنى منه أو مساويا له، فإن الشيء يستتبع بمثله، ولا يكون أعلى منه وأصلا له.[4]

---

[1] المحرر، السرخسي، ج:1، ص 187.

[2] ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ. 2006 م (د ط)، ص:112.

[3] المرجع نفسه، ص:112.

[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، م:1، ص:121.

ومثال ذلك:

1. إذا قال الرجل لزوجته: " يدك طالق " فإنها لا تطلق، لأن ذكر اليد لا يقتضي ذكر النفس لأن النفس لا تتبع اليد، فالنفس هي الأصل واليد هي التبع، ولا يجوز جعل الأصل تبعا و التبع أصلا.[1]
2. إن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، لأنهم لو خوطبوا بها لثبت الإيمان مقتضى أي بطريق الاقتضاء تبعا لهذه المخاطبة، ولا يصح ذلك لأن جميع الأحكام الشرعية تبعا للإيمان، فالإيمان الأصل و الأحكام الشرعية التبع، والأصل وهو الإيمان لا يثبت اقتضاءا وبالتالي لا يصح أن يكون تابعا بل يجب أن يكون متبوعا.[2]

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، ص:121.

[2] كشف الأسرار، للنسفي، ص: 394.

المطلب الثالث: أنواع دلالة الاقتضاء وحكمها:

أولا: أنواع دلالة الاقتضاء:

المقتضى (بفتح الضاد) عند عامة الأصوليين ثلاثة أقسام:[1]

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام.

النوع الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا.

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا.

وفيما يلي سنعرض مما سبق مع الأمثلة:

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام: أي ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام.

فلولا تقديره مقدما لكان الكلام كذبا، ومخالفا للواقع و الحقيقة.[2]

وكثيرا ما مثلوا لهذا القسم بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[3] »، فإن ظاهر هذا يدل على أن كل من الخطأ و النسيان قد وضعا عن الأمة، وأنهما لا يقعان فيها، وهذا لا يطابق الواقع، حيث إنه يقع من الأمة الخطأ والنسيان و الإكراه لأن الأمة ليست معصومة و الرسول، لا يخبر إلا صدقا وعلى هذا لابد – لأجل أن يكون الكلام صدقا– من تقدير محذوف، فتعين أن نقدر شيئا زائدا – عن الذي استفدناه عن طريق عبارة النص – وهو: " الإثم " فيكون تقدير الكلام هذا: " رفع عن أمتي إثم الخطأ، و إثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه".[4]

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، علي النملة، م:1، ص: 1727.

[2] المرجع نفسه، ص:1728.

[3] سنن بن ماجة، أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي حديث: 2045، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1، ج:1، ص:659.

[4] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، علي النملة، ص:1728.

مثال آخر: قوله عليه الصلاة و السلام: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.[1] »

فإن ظاهر هذا النص يدل على نفي وجود ذات الصيام إلا بعزم ونية، وهذا لا يطابق الواقع، لأن ذات الصيام وصورته قد يقع بدون نية، فلا بد لصدق هذا الكلام من تقدير شيء زائد وهو: " صحيح"، فيكون تقدير الكلام بعد الزيادة: " لا صيام صحيح لمن لم يجمع الصيام من الليل" [2]

النوع الثاني: ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا.

أي ما يجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعا، فيمتنع وجود الملفوظ شرعا دون ذلك المقتضى.[3]

مثال ذلك قوله تعالى:{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }[البقرة:184]، فهنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا وهو عبارة (فأفطر) للاتفاق على أن من كان مريضا أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه، ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى ولو صام، ولم ينقل هذا عن بعض الظاهرية.[4]

[1] نصب الراية، أخرجه الزيلعي، أبو محمد عبد الله، ، كتاب الصوم، الحديث الأول، ج:2، ص: 433، تح: محمد يوسف البنوري، 1357هـ، دار الحديث، مصر، أخرجه بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الصوم، رقم: 359، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ج:1، ص:275.

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، علي النملة، ص:1728.

[3] المرجع نفسه، ص:1729.

[4] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ط:1، الرياض، دار التدمرية، 1426 هـ 2005م، ص:376.

النوع الثالث: ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلا.

أي ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلا بدون ذلك المقتضى.

مثال ذلك قوله تعالى:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }[النساء:23]، فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم –وهو هنا التحريم– فوجب إضمار "الوطء" نظرا إلى أن العقل يقتضيه، فيكون التقدير:" حرم عليكم وطء أمهاتكم".[1]

مثال آخر:{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }[المائدة:03]، فإن العقل يمنع من إضافة الحكم إلى ذات الميتة، فوجب عقلا إضمار فعل يتعلق به التحريم وهو هنا " الأكل".

والأمثلة على ذلك كثيرة كقولك: " حرمت عليك هذه الدار" فالمقصود: دخول الدار، كذلك قولك: "حَرَّمتُ عليك هذا الطعام" أي: أكله وهكذا.[2]

ثانيا: حكم دلالة الاقتضاء ومرتبتها:

1) حكمها:

إن الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء، كالثابت بالعبارة أو الإشارة، ودلالة النص وكل أولئك يثبت به الحكم قطعا في نظر الشرع، غير أنها تتفاوت في قوة الحجية ويظهر أثر ذلك عند التعارض .[3]

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، ص:1729.

[2] المرجع نفسه، ص:1729.

[3] المناهج الأصولية، للدريني، ص:293.

فالثابت بالعبارة و بالإشارة أو الدلالة، مقدم على الثابت بدلالة الاقتضاء، لأن الثابت بها لم يدل عليه اللفظ بصيغته، ولا بمفهومه وإنما استدعته الضرورة لاستقامة معناه، وفي هذا نظر![1]

2) مرتبتها:

رتب الأصوليين الدلالات حسب قوتها في الحجية فقدموا ما ثبت بالعبارة أو بالإشارة أو الدلالة على الثابت بدلالة الاقتضاء، كما رتبوا الدلالات الثلاثة على حسب قوتها:

فأقواها الثابت بالعبارة ثم الثابث بالإشارة ثم الثابت بدلالة النص، وهذا رأي الحنفية ويرى الدريني ومن نحى منحهم أن الثابت بدلالة النص وهو المقصود للشارع فلا يتقدم غير المقصود على المقصود.[2]

[1] المناهج الأصولية، للدريني ، مرجع سابق، ص:294.

[2] المرجع نفسه ، ص:297-،298، بتصرف.

المبحث الثاني:

نماذج تطبيقية لدلالة الاقتضاء في القرآن الكريم.

المطلب الأول: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة البقرة.

المطلب الثاني: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة النساء

المطلب الثالث: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة المائدة وسورة هود

المطلب الرابع: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة يوسف وسورة الإسراء

المطلب الخامس: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة الأحزاب وسورة ق

المطلب السادس: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة الضحى وسورة العلق

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لدلالة الاقتضاء في القرآن الكريم.

في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة دلالة الاقتضاء في نماذج مختارة من القرآن الكريم، وقد سرنا على طريقة تبدأ بذكر الآية الكريمة ثم شرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح ثم نعّقبها ببيان المعنى الإجمالي للآية الكريمة ثم نتناول دلالة الاقتضاء في هذه الآية.

المطلب الأول: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة البقرة.

الفرع الأول: النموذج الأول:

يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيم}[البقرة:178].

أولا: تفسير المفردات:

فاتباع بالمعروف: أي فمطالبة للدية بالمعروف بلا تعسف.

أداء إليه بإحسان: أي أداء بلا مماطلة ولا بخس حق.[1]

ثانيا: المعنى الجملي

يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم القصاص بسبب القتلى، فتقتصّوا من القاتل بمثل ما فعل في القتيل، ولا يبغيّن بعضكم على بعض، فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، مثلا بمثل، ودعوا الظلم الذي كان بينكم، فلا تقتلوا بالحر أكثر من واحد، ولا بالعبد حرا ولا بالأنثى رجلا، فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم، حتى ولو كان واحدا من أولياء الدم أو

[1] تفسير المراغي، المراغي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:1، 1365 هـ 1946م، ج:4، ص: 106.

القتيل: وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده، ويألمون لفقده، بأن كان العفو من القصاص إلى الدية، فيجب على العافي وغيره أن يحسن في الطلب من غير إرهاق ولا تعنيت، وعلى المؤدي الأداء من غير مطل ولا تسويف كما يجوز العفو عن الدية .[1]

فالاقتضاء يكمن في هذه الآية في قوله تعالى: "فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " فالمقتضى هنا وهو المال والدية المطلوب أداؤها بالإحسان والمطلوب من هذه الدية حسن المطالبة بها دون إحراج، فعلى الطالب أن يحسن طلب الدية، وأن يحسن المطلوب الأداء فالعفو هنا أن يقبل الدية في العمد، ومن قتل القاتل بعد عفو عنه وأخذ الدية فله عذاب أليم بقتله قصاصا في الدنيا، أو بالنار في الآخرة.

ولقد ذكر محمد أبو زهرة حكم هذا المقتضى وبين أن الدية هي بدل مالي في نظير التجاوز عن الحق في الجناية وهو القصاص جائزة لما صح الأمر بأدائها ولما وجب التزام المعروف في اقتضائها وهذا المعنى خاص متعين، وقد قام الدليل وهو الإجماع على تقديره وتعيينه فالمقتضى وحكمه إذن ثابتان بالنص نفسه، لأن الأصل أن ما يستلزمه النص عقلا ثابت به .[2]

فالقاتل عمدا إذا أسقط عنه أخوه ولي دم القتيل القصاص، راضيا أن يأخذ منه الدية بدل القصاص، فالواجب على ولي الدم أن يتبع طريق العدل في أخذ الدية من القاتل بحيث لا يطالبه بأكبر من حقه ومن الواجب كذلك على القاتل أن يدفع له الدية بالطريق الحسنى بحيث لا يماطله ولا يبخسه حقه. أو يماطل في الأداء.[3]

---

[1] التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:2، 1418هـ، ج: 2، ص: 106.

[2] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص:143.

[3] المناهج الأصولية ،للدريني، ص: 290.

الفرع الثاني: النموذج الثاني:

قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}[البقرة:184].

أولا: تفسير المفردات:

بينات من الهدى والفرقان: البينات جمع بينة، والهدى الإرشاد والمراد أن القرآن نزل هاديا للناس ومبينا لهم سبيل الهدى موضحا طريق الفوز والنجاة فارقا لهم بين الحق والباطل في كل شؤون الحياة.

فعدة من أيام أخر: فعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها مريضا أو مسافرا.

ولتكملوا العدة: وجب القضاء من أجل إكمال عدة الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرون يوما.[1]

ثانيا: المعنى الجملي:

معنى شهد كان حاضرا غير مسافرا لما أعلن عن رؤية هلال رمضان فليصمه على سبيل الوجوب إن كان مكلفا، ثم ذكر المرض والسفر وأن على من أفطر لهما قضاء ما أفطر بعدده، وأخبر تعالى أنه يريد بالإذن في الإفطار للمريض والمسافر اليسر بالأمة ولا يريد بها العسر فله الحمد وله المنة ثم علل تعالى للقضاء بقوله ولتكملوا العدة، أي عدة أيام رمضان هذا أولا، وثانيا: لتكبروا الله على ماهداكم عندما تكملون الصيام برؤية هلال شوال، وأخيرا يعدكم بالصيام والذكر للشكر .[2]

---

[1] أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط:5، 1424هـ 2003م ج:1، ص: 163.

[2] المرجع نفسه، ص: .164

فالاقتضاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: { وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:184]، فالمقتضى هنا يكمن في إضمار كلمة (أفطر) وعليه يكون المعنى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر لأن قضاء الصوم إنما يجب إذا أفطر وليس لمجرد السفر أو المرض، فظاهر النص هنا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر سواء صام في سفره أو لم يصم. "ولكن الشرع دل على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر أمّا إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه فيكون التقدير لأجل تصحيح الكلام شرعا (أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر)".[1]

الفرع الثالث: النموذج الثالث:

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [البقرة:189].

أولا: تفسير المفردات:

الأهلة: واحد هلال وهو القمر في ليلتين أو ثلاث من أول الشهر.

المواقيت: واحد ميقات وهو ما يعرف به الوقت وهو الزمن المقدر المعين.[2]

ثانيا: المعنى الجملي:

كان الكلام في الآيات السابقة في بيان حكم الصيام، وذكر شهر رمضان فناسب ذلك ذكر الأهلة، لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال كما جاء في الحديث الشريف:« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » متفق عليه، [3] فسألوا الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص:1728.

[2] تفسير المراغي، المراغي، ج:2، ص:83.

[3] سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب: ما جاء في:(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ج:1،ص:529، ورواه البخاري: الصوم (1909)ومسلم في صحيحه (الصيام)، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم: 1081.

الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال فنزلت الآية.[1]

وتظهر هنا دلالة الاقتضاء في الآية في قوله تعالى: {...وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا..}، فعندما سأل أصحاب النبي عن الأهلة أجابهم حينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله جعل الأهلة علامات يعرف بها الناس أوقات عباداتهم المحددة بوقت مثل الصيام والحج ومعاملاتهم، فالخير يكمن بتقوى الله واجتناب المعاصي ودخول البيوت من أبوابها عند الإحرام بالحج والعمرة، وخشية الله تعالى في كل الأمور وذلك الفوز الكبير بخيرات الدنيا والأخرى.

وذكر الصابوني في مختصر تفسير ابن كثير أن أقوام من أهل الجاهلية اذا أراد أحدهم سفرا، وخرج من بيته يريد سفره الذي خرج له، ثم بدا له بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره لم يدخل البيت من بابه، ولكن يتسوره من ظهره، فقال الله تعالى "وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وقوله:{..وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { أي اتقوا الله فافعلوا ما أمركم واتركوا ما نهاكم عنه لعلكم تفلحون فإذا وقفتم بين يديه فيجازيكم على التمام والكمال .[2]

[1] تفسير المراغي، مرجع سابق، ص: 83.

[2] مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط:7، 1402 هـ .1981م ص: 169.

المطلب الثاني: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة النساء

الفرع الأول: النموذج الأول:

قوله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}[النساء:03].

أولا: تفسير المفردات:

تقسطوا: تعدلوا ولم تظلموا، من أقسط: أي عدل.

أدنى ألا تعولوا: أقرب ألا تجوروا بترك العدل بين الزوجات.[1]

ثانيا: المعنى الجملي:

بعد أن افتتح سبحانه السورة بذكر ما يجب على العبد أن ينقاد له من التكاليف، ليبتعد عن سخطه وغضبه في الدنيا والآخرة شرع بذكر أنواعها، وأولها إيتاء اليتامى أموالهم، وثانيها حكم ما يحل عدده من الزوجات ومتى يجب الاقتصار على واحدة، ثم وجوب إيتاء الصداق لهن .[2]

فدلت الآية الكريمة على الاقتضاء في معناها أي وإن علمتم أيها الأولياء على النساء اليتامى أنكم لن تعدلوا فيهن إذا تزوجتم بهن بأن تسيئوا إليهن في العشرة وأن تمتنعوا من إعطائهن الصداق المناسب لهن فإذا علمتم ذلك فانكحوا غيرهن من النساء الحلائل اللائي تميل إليهن نفوسكم ولا تظلموا هؤلاء اليتامى بنكاحهنّ إلا إذا أعطيتموهّن حقوقهّن فإن الله تعالى قد وسع عليكم في نكاح غيرهن.

ولقد ذكر سيد طنطاوي في تفسيره لمعنى هذه الآية ومقتضاها قوله: "فالمقصود من الآية الكريمة على هذا المعنى: نهي الأولياء عن نكاح النساء اليتامى اللاّئي يلونهنّ عند خوف عدم

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج:4، ص:178.

[2] المرجع نفسه، ص:179.

العدل فيهن، إلا أنه أوثر التعبير عن ذلك بنكاح النساء الأجنبيات، كراهة للنهي الصريح عن نكاح اليتيمات وتلطّفا في صرف المخاطبين عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل فيهن، فكأنه سبحانه وتعالى يقول: إن علمتم أيها الأولياء الجور والظلم في نكاح اليتامى اللائي في ولايتكم فلا تنكحوهن، وانكحوا غيرهن ممّا طاب لكم من النساء.[1]

الفرع الثاني: النموذج الثاني:

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}[النساء:23].

أولا: تفسير المفردات:

حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...: أي تحريم نكاحهن وشملت الجدات من جهة الأب والأم وربائبكم جمع ربيبة وهي بنت الزوجة من غيره اللاتي في حجوركم.[2]

ثانيا: المعنى الجملي:

بعد أن بين في أوائل السورة حكم نكاح اليتامى، وعدد من يحل من النساء والشرط في ذلك، وبين حكم استبدال زوج مكان وما يجب من المعروف في معاشرتهن، وصل هذا ببيان ما يحرم نكاحه منهن.[3]

---

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط:1، 1997م، ج: 3، ص: 29.

[2] التفسير المنير، للزحيلي، ج:4، ص:309.

[3] تفسير المراغي، المراغي، ج:4، ص:218.

ويكمن الاقتضاء في الآية الكريمة في قوله:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..}، ففي الآية هناك إضمار فعل يتعلق به الحكم، وهو هنا التحريم فوجب إضمار كلمة (الوطء) نظرا أن العقل وحده يستنتجها فالعقل يمنع من إضافة التحريم الى ذات الأمهات فيكون التقدير في الآية "حرم عليكم وطء أمهاتكم " فهنا حذف مضاف أي حرم الله عليكم نكاح أمهاتكم.

وذكر الطبري في تفسيره:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..}، فترك ذكر النكاح اكتفاء بدلالة الكلام عليه".[1]

وقال القرطبي: "اعلم أن التحريم ليس صفة للأعيان والأعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا، وإنما يتعلق التكليف بالأمر والنهي بأفعال المكلفين".[2]

وذكر الألوسي أنه ليس المراد تحريم ذاتهن، لأن الحرمة وأخواتها إنما تتعلق بأفعال المكلفين، فالكلام على حذف مضاف أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم...إلخ. وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشاف بقوله معنى حرمت عليكم أمهاتكم تحريم نكاحهن لقوله:{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء..}[النساء:22]، ولأن تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن.[3]

وهكذا يكون المعنى في الآية:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ..}، وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها، ولأن قوله تعالى:{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء..}[النساء:22]، يدل عليه وهذا المعنى دلّ عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء وذلك لأن التحريم شرعي لا يتصور العقل تعلقه بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال.[4]

---

[1] جامع البيان، الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (دب)، ط:1، 1420هـ .2000م، ج:1، ص: 140.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار الكتب، الرياض،(دط)، 1423هـ .2003م ج:5، ص:17.

[3] روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط)، (دت)، ج:4، ص:.249

[4] ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الاشعاع الفنية، القاهرة، (دط)، 1422 هـ - 2002م، ص:296.

المطلب الثالث: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة المائدة وسورة هود

الفرع الأول: النموذج الأول: سورة المائدة.

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}[المائدة:03].

أولا: تفسير المفردات:

حرمت عليكم الميتة: أي أكلها والدم أي المسفوح وما أهل لغير الله به بأن ذبح على اسم غيره.

المنخنقة: الميتة خنقا.

والموقوذة: المقتولة ضربا.

والمتردية: الساقطة من علو الى أسفل فماتت.

النطيحة: المقتولة بنطح.

وما أكل السبع: أي ما أكلها الذئب وغيره.[1]

ثانيا: المعنى الجملي:

ذكر الله سبحانه وتعالى سائر المحرمات من اللحوم وهي عشرة كما يلي:

الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع وما ذبح على النصب.[2]

فالاقتضاء في الآية في قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...}[المائدة:03].

---

[1] التفسير المنير، للزحيلي، ج6:، ص.75:

[2] أيسر التفاسير، الجزائري، ج:1، ص:590.

أي حرّم عليكم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فأضمر الفعل أكل وترك المجال للعقل لكي يستنتجه لوحده، فالذات لا يتعلق التحريم بها، وإنما يتعلق بفعل المكلف، فيقدر المقتضى في كل نص بما يناسبه ويكون التقدير ثابت بطريق الاقتضاء.

كما جاء في كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، حيث ذكر صاحب الكتاب في هذه الآية وقدّر الانتفاع بها حتى يكون أعم على خلاف البعض الذين رأوا أنه من اللازم أن نقدر الأكل والقول الحق كما ذكر أن يقدر ما دلّ العرف عليه، وهذا يختلف باختلاف اللفظ المنطوق به ففي "رفع عن أمتي الخطأ" الصواب تقدير (الإثم) وفي:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..} الصواب تقدير الأكل وأما سائر الانتفاعات فإنما تلحق بطريق القياس إذا أمكن .[1]

فالتحريم إذا أطلق في مثل هذا فهم منه تحريم الأفعال في اللغة والدليل عليه هو أنه لما بلغ الصحابة رضي الله عنهم تحريم الخمر أراقوها وكسروا ظروفها ولما أباح النبي صلى الله عليه وسلم لانتفاع بإهاب الميتة قيل له إنها ميتة فقال: إنما حرم الميتة أكلها فدلّ على أنهم فهموا من تحريم الميتة تحريم الانتفاع بها ويدل عليه هو أن رجلا لو قال لغيره أبحث لك عن طعامي أو حرمت عليك طعامي فهو المخاطب منه تحريم الانتفاع به والتصرف فيه وما فهم المراد من لفظه في اللغة لم يكن مجملا كسائر الظواهر.[2]

الفرع الثاني: النموذج الثاني: سورة هود.

قال تعالى:{وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ}[هود:78].

[1] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ج:1،ص:377.

[2] التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1403 هـ، ج:1، ص.201:

أولا: تفسير المفردات:

يقال هرع أهرع (بالبناء للمفعول): إذا حمل على الإسراع، وقال الكسائي لا يكون الإهراع إلا إسراعا مع رعدة من برد أو غضب أو حمّى أو شهوة.

ولا تخزون: أي ولا تخجلوني، والضيف يطلق على الواحد والجمع.

الرشيد: ذو الرشد والعقل .[1]

ثانيا: المعنى الجملي:

هؤلاء بناتي أي بنات القوم ونساؤهم جملة، إذ نبي القوم أب لهم والنبي للأمة بمنزلة الوالد، والنبي للأمة بمنزلة الوالد وهن أكرم وأطهر لكم، أي تحت طلبكم وأحل لكم، وأطهر هنا ليس على سبيل المفاضلة، وليس معناها أن إتيان الرجال شيء طاهر، وكذلك مثل قولنا: أحمر وأسود أي ذو حمرة وسواد.[2]

فاخشوا الله، وخافوه، واقبلوا ما أمركم به من التمتع بالنساء دون الرجال بعقد الزواج، ولا تفضحوني أو تخجلوني في ضيوفي فإن إهانتهم إهانة لي، أليس منكم رجل ذو رشد وحكمة وعقل وخير، يرشد إلى الطريق القويم.[3]

ففي الآية تظهر دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: {هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ..}[هود:78].

---

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج:12، ص:63.

[2] التفسير الوسيط، للزحيلي، ج:2، ص:1062.

[3] المرجع نفسه، ص: 1062.

ويقصد في ذلك بنات القوم بصفة عامة وليس بناته فقط فيكون المقتضى هؤلاء بنات قومي تزوجوهن هن أطهر لكم ولم يذكر ذلك وأضمره لاستقامة المعنى وصحة الكلام وصدقه.

يقول سيد طنطاوي:

"والمراد ببناته هنا: زوجاتهم ونسائهم اللائي يصلحن للزواج وأضافهّن إلى نفسه لأن كل نبي أب لأمته من حيث الشفقة وحسن التربية والتوجيه".[1]

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، سيد طنطاوي، ج:7، ص:248.

المطلب الرابع: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة يوسف وسورة الإسراء

الفرع الأول: النموذج الأول: سورة يوسف

قال تعالى:{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [يوسف:82].

أولا: المعنى الجملي:

{ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } أي: واسأل القرية التي كنا نمتار فيها وهي مصر، فقد اشتهر فيهم أمر السرقة حتى لو سئلوا لشهدوا.

}وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } اي: واسأل أصحاب العير الذين كانوا يمتارون معنا ثم أكدوا صدق مقالهم بقولهم: {..وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} فيما أخبرناك به، سواء أسألت غيرنا أو لم تسأل إذ أن من عادتنا الصدق فلا نخبرك إلا به ولا نظنك مرية من هذا.[1]

وإذا أردنا شرح عموم هذه الآية:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } فإن القرية تعني المباني والطرقات وما تحتويه من منشآت اجتماعية يحتاجها الإنسان للعيش فيها.

وهذه المنشآت لا نستطيع أن نخاطبها، ولا يستساغ أن يوجه إليها سؤال، وكذلك الأمر في قوله تعالى: "والعير التي أقبلنا.." فتدل العير هنا على مجموعة الإبل التي يحمل الناس عليها الأمتعة والزاد في القافلة. "فالكلام لا يصح من الناحية العقلية، لأن القرية لا تسأل ولا تتكلم فأقتضى التقدير: واسأل أهل القرية ".[2]

يقول الطبري:

"وإن كنت متهما لنا لا تصدقنا على ما نقول من أن ابنك سرق، فسأل القرية التي كنا فيها وهي مصر يقول: سل من فيها من أهلها، { وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا }: وهي القافلة التي كنا فيها، التي

[1] تفسير المراغي، المراغي، ج:13، ص:25.

[2] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط:2، دار الخير،1427هـ 2006م،ج:2، ص: 376.

أقبلنا منها معها عن خبر ابنك، وحقيقة ما أخبرناك عنه من سرقة، فإنك مصداق ذلك {..وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} فيما أخبرناك من خبره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.[1]

الفرع الثاني: النموذج الثاني من سورة الإسراء

قوله تعالى:{وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [الإسراء:16].

أولا: تفسير المفردات:

مترفيها: منعميها من أغنياء ورؤساء.

فحق عليها القول: أي أهلكنا كثيرا منهم.[2]

ثانيا: المعنى الجملي:

فمعنى الآية إذا أردنا أن نهلك أهل القرية أمرنا منعميها من أغنياء ورؤساء وأشراف من أهل الحل والعقد أمرناهم بطاعتنا بإقامة الشرع وأداء الفرائض والسنن واجتناب كبائر الإثم والفواحش فلم يستجيبوا للأمر ولا النهي ففسقوا فيها فحق عليها القول أي أهلكناهم إهلاكا كاملا.[3]

والاقتضاء في الآية الكريمة يكمن في قوله تعالى:{وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً ...}، فالمقصود منها: وإذا أردنا إهلاك أهل القرية لظلمهم، أمرنا مترفيهم بطاعة الله وتوحيده وتصديق رسله وغيرهم تبع لهم، فعصوا أمر ربهم وكذبوا رسله فحق عليهم القول بالعذاب الذي لا مرد له فاستأصلناهم بالهلاك التام، كما خص المترفين بالذكر لما جرت عليه العادة لأن من سواهم

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ج:13 ص:290.

[2] أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري،ج:3، ص.181:

[3] أيسر التفاسير، المرجع السابق، ص:182.

يكون تبعا لهم، وأن العامة يقلدونهم فيما يفعلون ولأنهم أسرع الى الفجور وأقدر على الوصول إلى سبيله.

وذكر الزركشي في كتابه البرهان قال: "أي أردنا منهم الفسق و أمرناهم بالطاعة أي أمرنا مترفيها فخالفوا الأمر ففسقوا وبهذا التقدير يزول الإشكال من الآية وأنه ليس الفسق مأمورا به، ويحتمل أن يكون (أمرنا مترفيها) صفة للقرية لا جوابا لقوله، (وإذا أردنا) التقدير أن نهلك قرية من صفتها أنّا أمرنا مترفيها ففسقوا فيها. ويكون إذا على هذا لم يأت لها جوابا ظاهرا استغناء بالسياق."[1]

كما ذكر الشيخ طنطاوي في هذه الآية وبيّن معنى الآية بقوله:

"إذا قرب وقت إرادتنا إهلاك أهل القرية أمرنا مترفيها وأهل الغنى والسلطان فيها بالإيمان والعمل الصالح والمداومة على طاعتنا وشكرنا فلم يستجيبوا لأمرنا بل فسقوا فيها وعاثوا في الأرض فسادا وهذا الأمر إنما هو على لسان الرسول المبعوث إلى أهل تلك القرية وعلى ألسنة الصالحين المتبعين لهذا الرسول والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مع أن الهلاك لأهلها للإشارة إلى أن هذا الهلاك لن يصيب أهلها فقط، بل سيصيبهم ويصيب معهم مساكنهم وأموالهم وكل ما احتوته تلك القرية.[2]

الفرع الثالث: النموذج الثالث من سورة الإسراء

قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا }[الإسراء:23].

أولا: تفسير المفردات:

[1] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ص:289.

[2] ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي، ج:8، ص:315.

أفٍ: اسم صوت ينبئ عن التضجر والتألم ويقولون لا تقل لفلان أفٍ أي: لا تتعرض له بنوع من الأذى.

قولا كريما: جميلا لينّا.[1]

ثانيا: المعنى الجملي:

أي إذا بلغ سن الكبر عندك واحد منهما الأب أو الأم أو يكبران معا وأنت حي موجود بينهما في هذه الحال يجب أن تحسن خدمتهما ومعاشرتهما بالمعروف، فلا ترفع صوتك عليهما ولا تنهرهما وقل لهما قولا جميلا لينا.[2]

نرى من خلال هذه الآية الاقتضاء في قوله تعالى: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ...} فتدل الآية بمنطوقها على تحريم التأفيف أما بالمفهوم على تحريم الضرب والشتم والسب وغيره من الألفاظ والأفعال التي تؤدي الى عقوق الوالدين فذكر الله سبحانه وتعالى في الآية أصغر الأذى وهو الأف ويتمثل في ذلك الصوت الذي ينبئ عن التضجر والتألم لكي يلحقه ويتبعه جميع أنواع الأذى.

فالعقل هنا اقتضى فهم الآية بمنطوقها ومفهومها واستنتج بدوره ما ترتب على كلمة أف.

فالمقصود من تحريم التأفيف: حماية الوالدين من الأذى وكفه عنهما فيثبت هذا تحريم الضرب والشتم، والسب والقتل لأن هذه الأمور أشد إيذاء من مجرد التأفيف، ولولا هذه المعرفة، لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب والشتم والقتل وغيرها من أنواع الأذى، لأنهم قد يقول الملك للجلاد إذا أمره بقتل منازع في الملك أو غير ذلك "لا تقل له أفٍ ولكن أقتله" لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف.[3]

---

[1] التفسير المنير، للزحيلي، ج:15، ص:51.

[2] المرجع نفسه، ص:.52

[3] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ص:.1745

وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أن: "هذه الآية تدل بعبارتها الصريحة على تحريم التأفيف لما فيه من الأذى ويدل عن طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه، لأنه أشد إيذاء من التأفيف لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفيف، النهي عمّا هو أكثر إيذاء الوالدين بالأولى، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق لأن العلة أقوى في الأول من الثاني ".[1]"

[1] الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص:.168

المطلب الخامس: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة الأحزاب وسورة ق

الفرع الأول: النموذج الأول من سورة الأحزاب

قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب:01].

المعنى الجملي:

نادى الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بعنوان النبوة تقريرا له وتشريفا له، ولم يناديه باسم العلم كما نادى موسى وعيسى وغيرهما بأسمائهم، ودعاه إلى عدم قبول اقتراح المشركين، ولا تهديد المنافقين في القتل، فإنه هو ما يزال عليما بكل خلقه وما يحدثونه من تصرفات ظاهرة أو باطلة حكيما في تدبيره وتصريفه الأمور.[1]

نرى أن الاقتضاء في الآية يظهر في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ...} فهو نداء لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريف والتعظيم له وترك لسبحانه نداءه باسمه كما قال: يا آدم، يا موسى، كرامة له، والمراد بفعل اتق الله أي المداومة والازياد على هذه التقوى والمواظبة عليها.

فالمقصود منها يا محمد اتق الله وأثبت على تقواه، ولا تطع الكافرين والمنافقين، ولا تساعدهم على شيء، واحترس منهم فإنهم أعداء الله والمؤمنين.[2]

---

[1] أنظر: أيسر التفاسير للجزائري،ج:4، ص:.239

[2] البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، تح: أحمد عبد القرشي، بيروت، ط:2 ،1423هـ .2002م، ج:4، ص:403.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نعت لأي، إلا أن الأخفش[1] جعله صلة لأي، وهو غلط لأن الصلة لا تكون إلا في جملة، وأكثر النحويين على منع جواز النصب في (النبي) لأنه نعت لا بدّ منه فهو المقصود بالنداء وأجاز بعضهم النصب على موضع، وهذا في الكلام لا في القرآن والمعنى يا أيها النبي اثبت على تقوى الله وقيل مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم أمته.[2]

الفرع الثاني: النموذج الثاني من سورة الأحزاب:

قوله تعالى: {...وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا}[الأحزاب:53].

المعنى الجملي:

أي وما كان ينبغي لكم أن تفعلوا في حياته صلى الله عليه وسلم فعلا يتأذى به ويكرهه كاللّبث والاستئناس للحديث الذي كنتم تفعلونه فإن الرسول يسعى لخيركم و منفعتكم في دنياكم وآخرتكم، فعليكم أن تقابلوا بالحسنى، ولا تنكحوا أزواجه أبدا من بعد مفارقتهّن بموت أو طلاق زيادة في شرفه، وإظهار لعظمته وجلاله، و لأنهن أمهات المؤمنين، والمرء لا يتزوج أمه.[3]

فالاقتضاء يتبين من خلال الآية في قوله تعالى:{وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ...} فكلمة أزواجه هنا تقتضي معنى آخر وهو أمهاتكم أي لا تنكحوا أمهاتكم ولا يحل للرجل أن ينكح أمه وقد حرّم الله ذلك على المؤمنين.

---

[1] إمام النَّحْو أبو الحسنِ سَعيدُ بنُ مسعدَةَ البَلخِيُّ ثمّ البَصرِيُّ مولَى بَني مُجاشع، أَخذ عن: الخلِيل بن محمد ولزم سِيْبَوَيْه حتّى برع وكان مِنْ أسْنَان سِيبوَيه بلْ أَكبَر، وَكان الأَخْفَشُ يعَلِّم وَلد الكِسائِيّ، وله كُتبٌ كثيرةٌ في: النَّحو والعروض ومعانِي القرآنِ، مَات الأَخفشُ: سَنَة نَيّفَ عشرةَ ومائَتينِ. وقيْل: سَنَة عَشر، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج:8، ص:340.

[2] الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط:1، 1429هـ . 8200 م،ج:9، ص:.5779

[3] تفسير المراغي، المراغي، ج:22 ص.31:

وذكر الطبري في تفسيره سبب نزول هذه الآية أن رجل كان يدخل قبل الحجاب قال: لئن مات محمد لأتزوجن واحدة من نسائه سماها، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية.[1]

وذكر ابن زيد في قوله تعالى قال: "ربما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا يقول: لو أن النبي صلى الله وسلم توفي تزوجت فلانة من بعده قال: فكان ذلك يؤدي النبي فنزل القرآن "وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله " فنزلت الآية تحدث المنافقين بأن لا يتكلم أحدكم أو يحدث نفسه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يتزوج واحدة من نسائه، وقوله تعالى:{وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ...} فهذه حرمة مؤبدة، فزوجة النبي صلى الله عليه وسلم إذا توفي عنها فهي محرمة أبدا على جميع المؤمنين".[2]

الفرع الثالث: النموذج الأول من سورة ق

قوله تعالى:{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق:16].

أولا: تفسير المفردات:

نعلم ما توسوس به نفسه: أي نعلم ما تحدث به نفسه، أي نعلم ما في نفسه من خواطر وإرادات.

نحن أقرب اليه من حبل الوريد: أي نحن أقرب بقدرتنا على الآخذ منه والعطاء والعلم بما يسر ويظهر أقرب إليه من حبل الوريد.[3]

[1] جامع البيان، الطبري، ج:19، ص:170.

[2] جامع البيان، المرجع السابق، ص:171.

[3] أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، ج:5،ص: 143.

ثانيا: المعنى الجملي:

خلقنا الإنسان بقدرتنا وعلمنا لحكمة اقتضت خلقه منا ولم نخلقه عبثا ونحن نعلم ما توسوس به نفسه أي ما تتحدث به نفسه من إرادات أو خواطر، ونحن أي رب العزة والجلال أقرب إليه من حبل الوريد فلو أردنا أن نأخذ منه ونعطيه أو نسمع منه فقربنا في ذلك منه أقرب من حبل عنقه.[1]

ويظهر الاقتضاء في قوله تعالى:{...وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} أي: نحن أقرب بعملنا والإحاطة بالعلم أقرب من عرق قلبه المتصل بقلبه، ولم يقل الله عز وجل إني فيكم ولا انّي في حبل الوريد ولا إنّي أقرب فيكم من حبل الوريد، لأنه لو كان في حبل الوريد، فصار حبل الوريد أقرب إلينا لأن ما كان فيه الشيء فقد حواه، كالرجل يكون في بيت الدار فجدار البيت أقرب إلى الدار ممن هو في البيت ولو كان ذلك لكان آخر حبل الوريد أقرب إلى قلوبنا منه.

كما ذكر الحارث بن أسد المحاسبي في كتابه فهم القرآن ومعانيه أنه محال أن يكون أن يكون ما في الوريد أقرب إلى الجسم من حبل الوريد وكان خارجا منه أو كان بعضه في حبل الوريد، وبعضه خارجا منه إلى الجسم فذلك التبعيض، ففي ظاهر التلاوة على دعواهم ما يدل أنه ليس فيه حبل الوريد كله، إنما يدل أنه إمّا خارج منه أو بعضه خارج منه .[2]

فليس شيء أقرب على ابن آدم من حبل الوريد والله أقرب إليه منه وحبل العتيق، وهو ممتد من ناحية الحلق الى العاتق، وهما وريدان عن يمين وشمال وقال الحسن: "الوريد المتين وهو عرق معلق بالقلب وهو تمثيل للقرب بقرب ذلك العرق من الإنسان "أي: نحن أقرب اليه من

[1] أيسر التفاسير، المرجع السابق، ص: 144.

[2] تفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية الإسلامية، ط:1، 1422هـ- 2001م،ج:2 ، ص: 301.

حبل وريده، ومن ذلك قوله: { وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ }[الواقعة:85]،أي: أقرب سبحانه من خلقه إلى عبده بعلمه وقدرته ورؤيته، ولكن عباده لا يدركون ذلك لجهلهم فإن الله تعالى أقرب إلى عبده من حبل الوريد .[1]

الفرع الرابع: النموذج الثاني من سورة ق:

قوله تعالى: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ} [ق:17].

أولا: تفسير المفردات:

المتلقيان: وهما الملكان.

قعيد: بمعنى مقاعد كالجليس بمعنى المجالس.[2]

ثانيا: المعنى الجملي:

يتلقى الملكان المتلقيان سائر أقوال وأعمال الإنسان يثبتانها ويحفظانها وقوله عن اليمين وعن الشمال قعيد أي أحد الملكين وهما المتلقيان عن يمينه قاعد وعن شماله قاعد يكتب الحسنات وذاك يكتب السيئات.[3]

فنرى الاقتضاء في هذه الآية في قوله تعالى:{إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ...}

وهما الملكان والتقى: وهو القبول والأخذ، فالملك يأخذ عمله ونطقه فيثبته وقوله عن اليمين وعن الشمال قعيد أي قاعد فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر معناه: عن اليمين قاعد وعن الشمال قاعد كما تعني الآية بمفهومها: نحن أقرب إلّى الإنسان من وريد حلقه حين يتلقى الملكان الحفيظان ما يلفظ به.

---

[1] مفهوم الأسماء والصفات، سعد بن عبد الرحمان نداء، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (دط)، (دت)، ج:46، ص.75:

[2] تفسير المراغي، المراغي،ج:26، ص:.159

[3] المرجع نفسه، ص : 160.

كما ذكر الحنبلي في تفسيره بأن الله سبحانه وتعالى غني عن استحفاظ الملكان يكتبان ويدونان على الإنسان أعماله، والحكمة هي إلزام الحجة ففي الآخرة سوف تكون هذه وثيقة مسجلة عليها أعمال الإنسان التي كتبها الملكان فالذي على اليمين كاتب الحسنات، والذي على الشمال كاتب السيئات.[1]

المطلب السادس: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة الضحى وسورة العلق

الفرع الأول: النموذج الأول من سورة الضحى

قوله تعالى:{وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}[الضحى:07].

أولا: تفسير المفردات:

ضالا فهدى: أي غافلا عن الشرائع فهداك إلى منهاجها.[2]

ثانيا: المعنى الجملي

بعد أن ذكر رضاه عن رسوله، ووعده له أن يمنحه من المراتب والدرجات ما يرضيه، ويثلج قلبه أردف ذلك ببيان أن هذا ليس عجبا منه جل شأنه، فقد أنعم عليه بالنعم الجليلة قبل أن يصير رسولا فكيف يتركه بعد أن أعده رسالته.[3]

فتظهر دلالة الاقتضاء في قوله تعالى: "ووجدك ضالا فهدى " أي و وجدك ضالا عن معرفة الدين فهداك إليه، فصيغة النص هنا دلت على استقامة المعنى واقتضت صدق العبارة ومطابقتها للواقع.

[1] تفسير ابن رجب الحنبلي، ج:20، ص:301.

[2] تفسير المراغي، المراغي، ج:30،ص: 184.

[3] المرجع نفسه ،ص:185.

وقال بعضهم قوله:{وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}،يعني: وجد قومك ضالين فهداهم بك، على تقدير مضاف، كما في قولك:{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ...}[يوسف:82]، يعني وسأل أهل القرية والجواب أن معنى قوله: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}، أي: غافلا عما تعمله الآن من الشرائع وأسرار علوم الدين، التي لا تعلم بالفطرة ولا بالعقل وإنما تعلم بالوحي فهداك إلى ذلك بما أوحى إليك.[1]

الفرع الثاني: النموذج الثاني من سورة العلق.

قوله تعالى:{ فَلْيَدْعُ نَادِيَه سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ}[العلق:17،18]

أولا: شرح المفردات

النادي: المكان الذي يجتمع فيه القوم.

الزبانية: وأحدهم زبينة (بكسر فسكون) وزبنى (بالكسر)، والمراد بهم الملائكة الذين أقامهم الله على تعذيب العصاة في خلقه.[2]

ثانيا: المعنى الجملي

وإنا لننكلنّ به نكالا شديدا في العاجلة، ونهينه يوم العرض والحساب وليدع أمثاله من المغرورين، فإنهم لن يمنعوه ولن ينصروه.[3]

وفي الآية الكريمة تظهر دلالة الاقتضاء في قوله تعالى:{فَلْيَدْعُ نَادِيَه }، فمما سبق عرفنا أن النادي هو المكان الذي يجتمع فيه القوم وهذا لا يدعى عقلا، إنما الذي يدعى من كان فيه أي أهله ومن ذلك اقتضى النص تقدير كلمة أهل ليكون المعنى: فليدع أهل ناديه.

---

[1] تفسير القرآن الكريم، محمد المقدم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع: www.islamweb.net، تاريخ التحميل:19ماي2021، على الساعة:13:05.

[2] تفسير المراغي، المراغي، ج:30، ص:201.

[3] المرجع نفسه، ج:30، ص:202 .

يقول سيد طنطاوي:

وأصل النادي المكان الذي يجتمع فيه الناس للحديث، ولا يسمى المكان بهذا الاسم إلا إذا كان معدا لهذا الغرض، ومنه دار الندوة وهي دار كان أهل مكة يجتمعون فيها للتشاور في مختلف أمورهم وسمي بذلك لأن الناس يندون إليه، أي يذهبونّ إليه أو ينتدون فيه أي يجتمعون فيه، يقال: ندا القوم ندوا – من باب غزا – إذا اجتمعوا.[1]

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ج:15، ص:458.

خاتمة

خاتمة:

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أن وفقنا الله تعالى من إنهاء هذا البحث الذي نرجوا من الله أن نكون قد وفقنا فيه فإن أملنا بالله كبير ألا يحرمنا من الأجر من كل ما بذلنا من جهد وخير كما نسأله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم غير قالص فإنه الهادي الى سواء السبيل.

وفي الختام فقد توصلنا الى نتائج أهمها:

1. دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا.
2. لدلالة الاقتضاء أربعة شروط وهي: أن لا يصرح بالمقتضى، أن يثبت المقتضى بشروط المقتضي لا بشروط نفسه، أن يكون في المذكور دليل على المقتضى، أن يكون المقتضى تابعا للمذكور أي للمقتضي.
3. يتوقف على دلالة الاقتضاء صحة الكلام عقلا أو شرعا أو صدق المتكلم.
4. أن دلالة الاقتضاء تختلف باختلاف تموضعها في القرآن الكريم.
5. من خلال الأمثلة الواردة تبين أن دلالة الاقتضاء لا تكون إلا على محذوف دلّ المقام عليه، وهو المعنى المقصود للمتكلم اللازم للمنطوق المقدّ، الذي لا تستقيم عبارة النص إلا به.
6. طريق البحث في دلالة الاقتضاء هو الاجتهاد بالرأي.

ولن نختم هذه الجولة البحثية بدون أن نضع بعض التوصيات التي نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار:

- جعل القرآن الكريم محور الدراسات اللغوية عامة.
- نقد هذه الدراسة وتصويب أخطائها إن وجدت.

- دراسة موضوع دلالة الاقتضاء كموضوع لغوي مستقل.

وفي الأخير نسأل الله تعالى حسن الختام، وكمال التمام، وصواب الكلام، والحمد لله رب العالمين، فإن يك صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي
- ثانيا: كتب السنة النبوية

1.سنن بن ماجة، ابن ماجة، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1.

2.نصب الراية، الزيلعي، تح: محمد يوسف البنوري، 1357هـ، دار الحديث، مصر؛ بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

- ثالثا: المعاجم

3. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1979م.

4. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، تح: محمود خاطر، طبعة جديدة، 1995م، مكتبة لبنان.

5. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط:4، 1425هـ-2004م.

6. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (دط)، بيروت، 1399هـ، 1979.

- رابعا: التراجم

7.سير اعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (دط)، (دت).

8.الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، (دب)، ط:15، ماي 2002.

- خامسا: الكتب

9. الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، (د د)، (د ب)، (دط)، (د ت).

10. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط2:، 1402هـ.

11. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 1426هـ . 2005م.

12. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ط:1، الرياض، دار التدمرية، 1426هـ-2005م

13. أصول الفقه، محمد أبو زهرة .

14. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط:5، 1424هـ 2003م .

15. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، تح: أحمد عبد القرشي، بيروت، ط: 2، 1423هـ .2002م.

16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تح: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1996م.

17. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1418هـ - 1997م

18. التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1403 م.

19. تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، (د د)، مصر، (د ط)، 1341هـ.

20. التعريفات، الشريف الجرجاني، مكتبة الشروق الدولية، ط:4، 1425هـ-2004م .

21. تفسير ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية الإسلامية، ط:1، 1422هـ . 2001م.

22. تفسير المراغي: المراغي ط:1،مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1365هـ .1946م.

23. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:2، 1418هـ.

24. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط:1، القاهرة، دار النهضة مصر، يناير، 1998م.

25. التقريب و الإرشاد، محمد بن الطيب الباقلاني، (د د)، (د ب)، ط:2، 1418هـ - 1998م.

26. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط:1، دار هجر للطباعة والنشر 1422هـ . 2001م. .

27. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: هشام سمير البخاري، دار الكتب، الرياض، (د ط) 1423هـ .2003م.

28. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، (د ط)، 1422 هـ .2002م

29. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

30. رفع الحاجب عن ابن الحاجب، للسبكي، تح: علي محمد معوض، دار الكتاب، بيروت، ط:1، 1419هـ . 1999م.

31. روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت).

32. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، ط2، 2011.

33. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د ط)، 1308هـ.

34. كشف الأسرار، حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).

35. محاضرات في علم الدلالة، د خليفة بوجادي، بيت الحكمة، ط:1، 9.200

36. المحرر، السرخسي، تح: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (د ب)، ط:1، 1996م.

37. مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت، ط:7، 1402هـ .1981م

38. المختصر، لابن الحاجب، (د د)، بيروت، ط:1، 9991م.

39. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، دار الأرقم، بيروت، (د ط)، (د ت).

40. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تح: محمد صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط:1، 2009م .

41. مفهوم الأسماء والصفات، سعد بن عبد الرحمان نداء، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د ط)، (د ت).

42. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، دمشق، سوريا، مؤسسة الرسالة،ط:3، 1434هـ -2013م

43. منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، عبد الحميد العلمي، (د د)، (د ب)، (د ط)، 1422هـ - 2001م .

44. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ . 1999م.

45. ميزان الأصول، للسمرقندي، دار التراث، القاهرة، ط:2، 1997م .

46. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، تح: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، (د د)، ط:1، 1416هـ-1995م.

47. الهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط:1، 1429هـ . 2008م.

48. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط:2، دار الخير 1427هـ 2006م.

 سادسا: المواقع الالكترونية

49. تفسير القرآن الكريم، محمد المقدم، دروس صوتية قام بتفريغها موقع www.islamweb.net، بتاريخ 19 /2021/05، الساعة.13:05

50. دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، سالي عبد الحفيظ، عرض وتحليل، www.Alukah.net، 30 ماي 2021. الساعة 01:15

الفهارس

أولا: فهرس الآيات

ثانيا: فهرس الأحاديث

ثالثا: فهرس الاعلام

رابعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}	البقرة	178	28-19-7
{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}		185	25-31-30
{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }		189	31

{ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ..}		196	31
{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا}	النساء	03	33-7
{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.		10	8
{وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء..}		22	36-35
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}		23	34-25
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}	المائدة	03	-37-25
{وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ	هود	78	39-38

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ}			
{وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}	يوسف	82	52-41-20-10
:{وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}	الإسراء	16	42
{وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا }		23	43-13
{ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِين}	الشعراء	16	19
{ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا }		18	19
{أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ }		63	18
{وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُون}	القصص	12	13
{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }	الأحزاب	01	46
{وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا}		53	47
{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}	الأحقاف	15	7
{وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}	ق	16	48
إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ		17	50

قَعِيدٌ}			
{وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَّا تُبْصِرُونَ }	الواقعة	85	50
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}	الصف	10	12
{وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى}	الضحى	07	51
{ فَلْيَدْعُ نَادِيَه ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ}	العلق	17،18	52

ثانيا: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	**23**
«لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»	**24**
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»	**32**

ثالثا: فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
القرافي	18
الجويني	**16**
ابن حاجب	**17**
الأخفش	**44**

رابعا: فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
إهـداء	
الإهداء	
الملخص	
مقدمة:	أ
المبحث تمهيدي أقسام دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية	
المبحث تمهيدي: أقسام دلالات الألفاظ على الأحكام الشرعية	6
أولا: دلالة عبارة النص	6
ثانيا: دلالة الإشارة	7
ثالثا: دلالة النص	8
رابعا: دلالة الاقتضاء	8
المبحث الأول المفاهيم النظرية	
المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة و اصطلاحا	12
الفرع الأول: تعريف دلالة الاقتضاء لغة	12
أولا: تعريف الدلالة لغة	12
ثانيا: تعريف الاقتضاء لغة	13
الفرع الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا	14
أولا: تعريف الدلالة اصطلاحا	14
ثانيا: تعريف الاقتضاء اصطلاحا	17
ثالثا: تعريف دلالة الاقتضاء	18
المطلب الثاني: شروط دلالة الاقتضاء	20
المطلب الثالث: أنواع دلالة الاقتضاء وحكمها	23
أولا: أنواع دلالة الاقتضاء	23
ثانيا: حكم دلالة الاقتضاء ومرتبتها	26
المبحث الثاني نماذج تطبيقية لدلالة الاقتضاء في القرآن الكريم	
المطلب الأول: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة البقرة	28

الفرع الأول: النموذج الأول	28
أولا: تفسير المفردات	28
ثانيا: المعنى الجملي	28
الفرع الثاني: النموذج الثاني	30
أولا: تفسير المفردات	30
ثانيا: المعنى الجملي	30
الفرع الثالث: النموذج الثالث	31
أولا: تفسير المفردات	31
ثانيا: المعنى الجملي	31
المطلب الثاني: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة النساء	33
الفرع الأول: النموذج الأول	33
أولا: تفسير المفردات	33
ثانيا: المعنى الجملي	33
الفرع الثاني: النموذج الثاني	34
أولا: تفسير المفردات	34
ثانيا: المعنى الجملي	34
المطلب الثالث: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة المائدة وسورة هود	36
الفرع الأول: النموذج الأول: سورة المائدة	36
أولا: تفسير المفردات	36
ثانيا: المعنى الجملي	36
الفرع الثاني: النموذج الثاني: سورة هود	37
أولا: تفسير المفردات	38
ثانيا: المعنى الجملي	38
المطلب الرابع: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة يوسف وسورة الإسراء	39
الفرع الأول: النموذج الأول: سورة يوسف	39
أولا: تفسير المفردات	40
ثانيا: المعنى الجملي	40
الفرع الثالث: النموذج الثالث من سورة الإسراء	42
أولا: تفسير المفردات	42
ثانيا: المعنى الجملي	42

المطلب الخامس: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة الأحزاب وسورة ق	44
الفرع الأول: النموذج الأول من سورة الأحزاب	44
الفرع الثاني: النموذج الثاني من سورة الأحزاب	45
المعنى الجملي	45
الفرع الثالث: النموذج الأول من سورة ق	46
أولا: تفسير المفردات	46
ثانيا: المعنى الجملي	46
الفرع الرابع: النموذج الثاني من سورة ق	48
أولا: تفسير المفردات	48
ثانيا: المعنى الجملي	48
المطلب السادس: نماذج لدلالة الاقتضاء من سورة الضحى وسورة العلق	49
الفرع الأول: النموذج الأول من سورة الضحى	49
أولا: تفسير المفردات	49
ثانيا: المعنى الجملي	49
الفرع الثاني: النموذج الثاني من سورة العلق	50
أولا: شرح المفردات	50
ثانيا: المعنى الجملي	50
خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهارس	64